84 - { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } روي : [أن عبدا بن أبي دعا رسول ا A في مرضه فلما دخل عليه سأله أن يستغفر له ويكفنه في شعاره الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات أرسل قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلي عليه فنزلت] وقيل صلى عليه ثم نزلت وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لأن الضن بالقميص كان مخلا بالكرم ولأنه كان مكافأة لا لباسه العباس قميصه حين أسر ببدر والمراد من الصلاة الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله : { مات أبدا } يعني الموت على الكفر فإن إحياء الكافر للتعذيب دون التمتع فكأنه لم يحي { ولا تقم على قبره } ولا تقف عند قبره للدفن أو الزيادة { إنهم كفروا با ورسوله وماتوا وهم فاسقون } تعليل للنهي أو لتأبيد الموت